|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)  **دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** | |  |
|  | |  | |
|  | |  | |
| **الجلسة العامة** | | **الإضافة 1 للوثيقة 65(Add.22)-A** | |
|  | | **31 أكتوبر 2023** | |
|  | | **الأصل: بالإنكليزية** | |
|  | | | |
| مقترحات أوروبية مشتركة | | | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | | | |
|  | | | |
| ‎‎‎‎‎‎بند جدول الأعمال 7(A) | | | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)،** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛

7(A) الموضوع A – التفاوتات المسموحة في بعض الخصائص المدارية للمحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية أو الخدمة المتنقلة الساتلية

مقدمة

نظرت المسألة A من البند 7 من جدول الأعمال المؤتمر WRC-19 في وضع تخصيصات التردد في الخدمة (BIU) لجميع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، فضلاً عن النهج القائم على المراحل لنشر الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات تردد وخدمات محددة. وعند البت في هذه المسألة، واعتماد نهج قائم على مراحل لنشر الأنظمة الساتلية non-GSO في القرار **(WRC-19)** **35**، ودعا المؤتمر WRC-19 قطاع الاتصالات الراديوية "إلى أن يعمد، على وجه السرعة، إلى دراسة التفاوتات المسموح بها في الخصائص المدارية للمحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة المتنقلة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية، لمراعاة الاختلافات المحتملة بين الخصائص المدارية المبلغ عنها وتلك المستخدمة فيما يتعلق بميل المستوي المداري، وارتفاع الأوج في المحطة الفضائية، وارتفاع الحضيض في المحطة الفضائية، وزاوية الحضيض في المستوي المداري".

ويقترح المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) وضع قرار جديد للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية يتضمن حدود التفاوت المسموح بها لارتفاع الساتل غير المستقر بالنسبة إلى الأرض وميله والتي يجب استخدامها لتحديد الامتثال للخصائص المدارية المبلغ عنها لشبكة أو نظام ساتلي ذو صلة. ويقترح هذا القرار تطبيق هذه التفاوتات المسموح بها فقط على سواتل الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية أو الخدمة المتنقلة الساتلية الخاضعة للقرار **(WRC-19) 35**. ويقترح القرار أيضاً تدابير تنظيمية محددة للسماح بالتجاوز المؤقت للتفاوتات المحددة المسموح بها، على سبيل المثال، لأغراض الإدارة المدارية، وللسماح بإعادة تنظيم السواتل في مستوي مداري بعد إطلاق محطات فضائية جديدة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض.

ويرى هذا الحل التنظيمي أن المحطات الفضائية التي لا تحترم التفاوتات المدارية المسوح بها لأكثر من فترة زمنية محددة ولا تمتثل للمعلمات المدارية المبلغ عنها و/أو المسجلة للنظام غير المستقر بالنسبة إلى الأرض المرتبط بها، يجب ألا تسبب تداخلات غير مقبولة ولا تطالب بالحماية، وبالتالي فهي غير متوافقة مع الأرقام **44C.11** و**2.49.11** و**51.11** من لوائح الراديو.

ويقترح المؤتمر CEPT آلية مؤقتة لتكييف المعلمات المدارية المبلغ عنها مع المعلمات المدارية التشغيلية من أجل تجنب الصعوبات التي تواجهها الأنظمة العاملة بالفعل أو التي تم إرسال طلب تنسيق بشأنها قبل المؤتمر WRC-23 والتي لم تكن فكرة التفاوتات المسموح بها معروفة في وقت تقديمها.

المقترحات

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7(WRC-19)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد   
في السجل الأساسي

MOD EUR/65A22A1/1#1967

44C.11 يُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية في شبكة أو نظام في مدار ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض non-GSO في الخدمة الثابتة الساتلية FSS أو الخدمة المتنقلة الساتلية MSS أو الخدمة الإذاعية الساتلية BSS، قد وُضع في الخدمة، عندما تُنشر محطة فضائية قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستعمال تخصيص التردد هذا في أحد المستويات المدارية المبلغ عنها27 MOD للشبكة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو النظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض وظلت فيه لمدة 90 يوماً متواصلةً، بغض النظر عن عدد المستويات المدارية والسواتل المبلغ عنها لكل مستوٍ مداري في الشبكة أو النظام. وتحيط الإدارة المبلِّغة المكتب علماً بذلك في غضون 30 يوماً من نهاية فترة الـ90 يوماً25، 28، 29. وعند استلام المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم، يتيح المكتب هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن في الموقع الإلكتروني للاتحاد وينشرها بعد ذلك في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية BR IFIC.(WRC-23)

MOD EUR/65A22A1/2#1968

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

27 1.44C.11و1.44D.11 لأغراض الرقم **44C.11** أو الرقم **44D.11**، يعني المصطلح "المستوي المداري المبلّغ عنه" المستوي المداري للنظام غير المستقر بالنسبة إلى الأرض، كما هو مقدم إلى المكتب في أحدث معلومات التبليغ لتخصيصات تردد النظام، والذي يقابل البنود .4.Aب.4.أ و.4.Aب.4.د و.4.Aب.4.ھ و.4.Aب.5.ج (فقط للمدارات التي تختلف فيها ارتفاعات الأوج والحضيض) في الجدول A في الملحق 2 بالتذييل **4**. ولأغراض الرقم **44C.11**، ينطبق القرار **[EUR‑A7(A)‑NGSO‑FSS‑BSS‑MSS‑Tolerance] (WRC-23)** أيضاً على المحطات الفضائية لنظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة FSS أو الخدمة BSS أو الخدمة MSS.     (WRC-23)

MOD EUR/65A22A1/3#1969

49.11 عندما يعلّق استعمال تخصيص تردد مسجل لمحطة فضائية لشبكة ساتلية أو لجميع المحطات الفضائية لنظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض لفترة تزيد على ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلِّغة بإعلام المكتب بتاريخ تعليق استعمال التردد. وعندما يُعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك بأسرع ما يمكن طبقاً لأحكام الأرقام **1.49.11** أو **2.49.11** أو **3.49.11** أو **4.49.11**، حسبما ينطبق. وعند تلقي المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم، يقوم المكتب بإتاحتها بأسرع وقت ممكن في الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي للاتصالات وينشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية BR IFIC. ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصيص في الخدمة32، 33، 34، 35، 36 MOD مدة ثلاثة أعوام من تاريخ تعليق استعمال تخصيص التردد، شريطة أن تُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بالتعليق في غضون ستة أشهر من التاريخ الذي عُلق فيه الاستعمال. وإذا أعلمت الإدارةُ المبلِّغة المكتبَ بالتعليق بعد مضي أكثر من ستة أشهر من التاريخ الذي عُلق فيه استعمال تخصيص التردد، تقصَّر فترة الثلاث سنوات. وفي هذه الحالة، تقصَّر فترة الثلاث سنوات بمقدار الوقت الذي انقضى بين نهاية فترة الستة أشهر والتاريخ الذي يُعلَم فيه المكتب بالتعليق. وإذا قامت الإدارة المبلِّغة بإعلام المكتب بالتعليق بعد تاريخ تعليق استعمال تخصيص التردد بفترة تزيد عن 21 شهراً، يلغى تخصيص التردد. وقبل تسعين يوماً من نهاية فترة التعليق، يوجه المكتب رسالة تذكير إلى الإدارة المبلِّغة. وإذا لم يستلم المكتب التأكيد بإعادة وضع تخصيص التردد في الخدمة في غضون ثلاثين يوماً التي تلي فترة التعليق المحددة بموجب هذا الحكم، يقوم بإلغاء تسجيل التخصيص في السجل الأساسي. ومع ذلك يجب على المكتب أن يُبلغ الإدارة المعنية قبل أن يتخذ هذا الإجراء.(WRC-23)

MOD EUR/65A22A1/4#1970

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

36 5.49.11 لأغراض الرقمين **2.49.11** و**3.49.11**، يعني المصطلح "المستوي المداري المبلّغ عنه" المستوي المداري للنظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض المقدم إلى المكتب في أحدث معلومات التبليغ لتخصيصات تردد النظام، التي تقابل البنود .4.Aب.4.أ و.4.Aب.4.د، و.4.Aب.4.هـ، و.4.Aب.5.ج (فقط للمدارات التي تختلف فيها ارتفاعات الأوج والحضيض) في الجدول A في الملحق 2 بالتذييل **4**. ولأغراض الرقم **2.49.11**، ينطبق القرار **[EUR‑A7(A)‑NGSO‑FSS‑BSS‑MSS‑Tolerance] (WRC-23)** أيضاً على المحطات الفضائية لنظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة FSS أو الخدمة BSS أو الخدمة MSS.     (WRC‑23)

القسم III - الاحتفاظ بتسجيل تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية  
غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في السجل الأساسي(WRC-19)

MOD EUR/65A22A1/5#1971

51.11 فيما يتعلق بتخصيصات التردد لبعض الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات تردد وخدمات محددة، ينطبق القرار **35 (WRC-19)** والقرار **[EUR‑7(A)-NGSO-FSS-BSS-MSS-Tolerance] (WRC-23)**. (WRC‑23)

التذييـل 4 (REV.WRC-19)

قائمة الخصائص التي تستعمل في تطبيق إجراءات الفصل III  
وجداولها الإجمالية

الملحـق 2

خصائص الشبكات الساتلية أو المحطات الأرضية  
أو محطات الفلك الراديوي[[1]](#footnote-1)2 (Rev.WRC-12)

حواشي الجداول A وB وC وD

MOD EUR/65A22A1/6

الجـدول A

الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو النظام الساتلي أو المحطة الأرضية  
أو محطة الفلك الراديوي(Rev.WRC-19)

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الفلك الراديوي** | **بنود التذييل** | **بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب التذييل 30B (المادتان 6 و8)** | **بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5)** | **بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب التذييل 30 (المادتان 4 و5)** | **تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب التذييلين 30A أو 30B)** | **تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية أو نظام ساتلي غير مستقرة/غير مستقر بالنسبة إلى الأرض** | **تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A)** | **نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية أو نظام ساتلي غير مستقرة/غير مستقر بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة/غير خاضع للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9** | **نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية أو نظام ساتلي غير مستقرة/غير مستقر بالنسبة إلى الأرض خاضعة/خاضع للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9** | **نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض** | ***A - الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو النظام الساتلي أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي*** | **بنود التذييل** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ... |
|  | .4.Aب.4 |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **في حالة كل مستوٍ مداري، حيث الأرض هي الجسم المرجعي:** | .4.Aب.4 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ... |
|  | .4.Aب.4.د |  |  |  |  | **X** |  | **X** |  |  | ارتفاع الأوج للمحطة الفضائية، بالكيلومترات (انظر الرقم **187.1**)  ملاحظة: بالنسبة لأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية أو الخدمة المتنقلة الساتلية الخاضعة للقرار **(WRC 19)** **35**، الفرق بين ارتفاع أوج المحطة الفضائية ومسافة أوج المحطة الفضائية (البند 4.Aب.4.ع) يجب أن تتراوح بين 357 6 و378 6 كيلومتراً | .4.Aب.4.د |
|  | .4.Aب.4.ﻫ |  |  |  |  | **X** |  | **X** |  |  | ارتفاع الحضيض للمحطة الفضائية، بالكيلومترات (انظر الرقم **187.1**)  ملاحظة: بالنسبة لأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية أو الخدمة المتنقلة الساتلية الخاضعة للقرار **(WRC 19)** **35**، الفرق بين ارتفاع حضيض المحطة الفضائية ومسافة حضيض المحطة الفضائية (البند 4.Aب.4.ف) يجب أن تتراوح بين 357 6 و378 6 كيلومتراً | .4.Aب.4.هـ |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ... |
|  | .4.Aب.4.ع |  |  |  |  | + |  |  |  |  | المسافة بالكيلومترات لأوج المحطة الفضائية (المسافة بين أوج المحطة الفضائية ومركز الأرض)  مطلوبة فقط لأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) أو الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) أو الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) الخاضعة للقرار **(WRC 19)** **35** | .4.Aب.4.ع |
|  | .4.Aب.4.ف ـ |  |  |  |  | + |  |  |  |  | المسافة بالكيلومترات لحضيض المحطة الفضائية (المسافة بين حضيض المحطة الفضائية ومركز الأرض)  مطلوبة فقط لأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) أو الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) أو الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) الخاضعة للقرار **(WRC 19)** **35** | .4.Aب.4.ف ـ |

ADD EUR/65A22A1/7#1973

مشروع القرار الجديد [EUR-A7(A)-NGSO-FSS-BSS-MSS TOLERANCE] (WRC‑23)

التفاوتات المسموح بها لبعض الخصائص المدارية للمحطات الفضائية المنشورة كجزء من الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO) في الخدمات الثابتة الساتلية (FSS) أو الإذاعية الساتلية (BSS) أو المتنقلة الساتلية (MSS)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) دعا قطاع الاتصالات الراديوية إلى أن يعمد، على وجه السرعة، إلى دراسة التفاوتات المسموح بها في الخصائص المدارية للمحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) أو الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) أو الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS)، لمراعاة التفاوتات المحتملة بين الخصائص المدارية المبلغ عنها وتلك المستعملة لميل المستوي المداري وارتفاع أوج المحطة الفضائية وارتفاع حضيض المحطة الفضائية وزاوية حضيض المستوي المداري؛

*ب)* أن قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد يعالج فقط مسألة إدارة التداخل عند استخدام الترددات الراديوية ولا ينظم أو يدير أي جوانب تتعلق بالأشياء المادية في الفضاء وسلامة الفضاء؛

*ج)* أن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تستخدم مدارات شديدة الميل يبلغ أوج ارتفاعها أكثر من km 18 000 وميل مداري يتراوح بين 35 درجة و145 درجة تتألف عادةً من عدد قليل من السواتل، ولا يمثل عدد هذه الأنظمة المبلغ عنها سوى جزء صغير من عدد الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المبلغ *عنه*،

وإذ يلاحظ

أنه لأغراض هذا القرار، تشير التفاوتات المسموح بها إلى الحد الأقصى من التغيرات الممكنة بين القيمة المبلغ عنها و/أو المسجلة للخصائص المدارية المشار إليها في الفقرة "*إذ يأخذ في اعتباره*" أعلاه وتلك المرتبطة بالنشر الفعلي للسواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض قيد النظر في الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية أو الخدمة المتنقلة الساتلية،

وإذ يدرك

*أ )* أن استخدام تخصيصات الترددات للأنظمة non-GSO في الخدمات FSS وBSS وMSS يخضع للحدود التنظيمية والتشغيلية المنصوص عليها في لوائح الراديو؛

*ب)* أن الأرقام **44C.11** و**2.49.11** و**51.11** تتطلب نشر السواتل في المستويات المدارية المبلغ عنها؛

*ج)* أنه ينبغي للمشغلين، عند تصميم أنظمتهم، أن يأخذوا في الاعتبار السحب الجوي (على الارتفاعات التي ينطبق عليها) وتنبؤات الدورة الشمسية، التي لها تأثير على عمر السواتل؛

*د )* أن هناك أسباب مشروعة لكي يعمل الساتل في انحراف ما بالنسبة إلى الخصائص المدارية المبلغ عنها في بطاقة التبليغ ذات الصلة به لدى الاتحاد؛

*هـ )* أن للسواتل التي تدور في مدارات شديدة الإهليلجية وفي مدارات شديدة الميل معدلات دوران مداري عالية، ومن ثم فإن أي متطلبات حفظ مداري مقيدة وأي تصحيح للمعلمات المدارية قد تؤدي إلى تقصير دورة حياة هذه السواتل وإلى تبديلها مراراً؛

*و )* أن التفاوت المداري في هذا القرار يعرِّف الحد الأقصى للتفاوت المداري المقبول لنظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض ليتم اعتباره يعمل ضمن خصائصه المدارية المبلغ عنها ولا يحول دون طلبات التنسيق أو بطاقات التبليغ بموجب المادتين **9** و**11** من لوائح الراديو بشأن الأنظمة الأخرى غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض على نفس الارتفاع والتفاوت؛

*ز )* أنه يجوز للإدارات ومشغليها وضع ترتيبات تشغيلية منفصلة فيما يتعلق بالتعايش بين المدارات المادية للأنظمة والشبكات الساتلية، بما في ذلك السواتل في المدارات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وأن هذه الترتيبات لا تعالجها لوائح الراديو التي تتعامل مع تجنب وقوع تداخل ضار بسبب استخدام الترددات الراديوية؛

*ح)* أن التفاوتات المدارية المسموح بها ينبغي أن تراعي المتطلبات التشغيلية للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

*ط)* أن التفاوتات الكبيرة بين المستوي (المستويات) المداري التشغيلي لنظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض والمستوي (المستويات) المداري المبلغ عنه لتلك الأنظمة كما هي مسجلة في السجل الرئيسي الدولي للترددات (السجل الرئيسي) يمكن أن يؤثر سلباً على كفاءة استخدام مورد المدار/الطيف؛

*ي)* أنه قد تكون هناك حاجة إلى قواعد انتقالية لبعض الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، من أجل مراعاة قواعد التفاوتات المسموح بها الجديدة هذه،

يقرر

1 أنه اعتباراً من دخول الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 حيز النفاذ بالنسبة للمحطات الفضائية بوجود انحراف مركزي[[2]](#footnote-2) يقل عن 0,5 والمبلَّغ عنها كجزء من نظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية أو الخدمة المتنقلة الساتلية ويخضع للقرار (**WRC-19) 35** بارتفاع أوج يقل عن km 15 000:؛

*أ )* يجب ألا يتجاوز التباين الملحوظ للمسافات (Δdist\_perigeeObserved وΔdist\_apogeeObserved) للحضيض والأوج على السواء فيما يتعلق بالمسافة المبلغ عنها (بندي البيانات .4.Aب.4.ع و.4.Aب.4.ف للتذييل **4**) التباين المسموح به ΔdistAllowed (انظر ملحق هذا القرار)؛

*ب)* يجب ألا يتجاوز التباين الملحوظ في الميل (ΔiObserved) فيما يتعلق بالميل المبلغ عنه التباين المسموح به للميل (ΔiAllowed) (انظر ملحق هذا القرار)؛

2 أنه اعتباراً من دخول الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 حيز النفاذ فإن أي محطة فضائية يتم نشرها كجزء من نظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض للخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية أو الخدمة المتنقلة الساتلية الخاضعة للقرار (**WRC 19) 35** قد تلقت نتيجة غير مواتية بموجب الفقرة 1 من "*يقرر*":

أ)

3 أنه، اعتباراً من دخول الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 حيز النفاذ، إذا كانت جميع المحطات الفضائية المشار إليها في تبليغٍ ما إلى المكتب بموجب الرقم **44C.11** أو **2.49.11** للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمات FSS أو BSS أو MSS، والخاضعة للقرار (**WRC 19)** **35** والتي حصلت على نتيجة غير مواتية بموجب الفقرة 1 من "*يقرر*" لن يُعتبر هذا التقديم ممتثلاً للرقم **44C.11** أو **2.49.11** تبعاً لذلك؛

4 أنه بالنسبة للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تنطبق عليها الفقرة 1 من "*يقرر*" والتي اُستلمت بشأنها أحدث معلومات التبليغ قبل 16 ديسمبر 2023، يمكن للإدارة المبلغة أن ترسل إلى مكتب الاتصالات الراديوية، في موعد أقصاه 1 يوليو 2024، معلمات تشغيلية محدّثة؛

5 أنه في حالة عدم تقديم معلومات إخطار جديدة وفقاً للفقرة 3 من "*يقرر*"، ينبغي لمكتب الاتصالات الراديوية أن ينظر فيما يلي:

*أ )* مسافة أوج المحطة الفضائية (بند البيانات .4.Aب.4.ع للتذييل **4**) تساوي مجموع ارتفاع أوج المحطة الفضائية (بند البيانات .4.Aب.4. هـ للتذييل **4**) و6378 كم؛

*ب)* مسافة حضيض المحطة الفضائية (بند البيانات .4.Aب.4.ف للتذييل **4**) تساوي مجموع ارتفاع حضيض المحطة الفضائية (بند البيانات .4.Aب.4.د للتذييل **4**) و6378 كم ؛

6 أنه، عند استلام التعديلات في خصائص النظام غير المستقر بالنسبة إلى الأرض على النحو المشار إليه في الفقرة 4 من "*يقرر*":

*أ )* يتيح مكتب الاتصالات الراديوية هذه المعلومات على وجه السرعة "كما وردت" في الموقع الإلكتروني للاتحاد؛

*ب)* يُجري مكتب الاتصالات الراديوية تفحصاً للامتثال للرقمين **43B.11**/**43A.11**، حسب الاقتضاء؛

*ج)* يحتفظ مكتب الاتصالات الراديوية، لأغراض الرقم **43B.11**، بالتواريخ الأصلية لإدراج تخصيصات التردد في السجل الأساسي، في الحالات التالية:

’1‘ إذا توصّل مكتب الاتصالات الراديوية إلى نتيجة مؤاتية بموجب الرقم **31.11**؛

’2‘ إذا كانت الاختلافات في ارتفاع الحضيض والأوج لكل مستوٍ، بين المعلمات الجديدة المقدمة وفقاً للفقرة 4 من "*يقرر*" وآخر معلومات التبليغ التي استلمها مكتب الاتصالات الراديوية قبل 16 ديسمبر 2023، تقل عن [75-50][[3]](#footnote-4)\* km على التوالي؛

’3‘ وإذا كانت اختلافات الميل لكل مستوى بين المعلمات الجديدة المقدمة على النحو المشار إليه في الفقرة 4 من "*يقرر*" وآخر معلومات التبليغ التي استلمها مكتب الاتصالات الراديوية قبل 16 ديسمبر 2023، تقل عن [3] درجات، على التوالي؛

’4‘ وإذا اقتصرت التعديلات على أي بند من بنود بيانات .4.Aب.4 بالتذييل **4**Rev.WRC 23))، باستثناء بند البيانات 4.A.ب.4.ب بالتذييل **4** (أي عدد السواتل في المستوى المداري) وأي بند من بنود البيانات 4.A1 و4.A.ب.6.أ و4.A.ب.7؛

’5‘ وإذا قدمت الإدارة المبلغة التزاماً مفاده أنه بالخصائص المعدلة لن يتسبب في مزيد من التداخل أو يطالب بمزيد من الحماية أو يفرض قيوداً إضافية على الأنظمة الأخرى في حال نشر محطة فضائية وفقاً للخصائص المقدمة في أحدث معلومات التبليغ المنشورة في الجزء I‑S من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) بشأن تخصيصات التردد (انظر بند البيانات 23.A.أ في التذييل **4**)؛

*د )* ينشر المكتب المعلومات المقدمة والنتائج التي يتوصّل إليها في النشرة BR IFIC؛

*هـ )* أن تحصل التخصيصات المعدَّلة على نتائج مؤاتية بموجب الرقم **31.11** فيما يتعلق بالمادة **22** باستعمال آخر إصدار لبرمجية التحقق من الكثافة epfd؛

7 أنه، عند استلام مكتب الاتصالات الراديوية، اعتباراً من 16 ديسمبر 2023، أول إخطار بموجب الرقم **28.11** للنظام غير المستقر بالنسبة إلى الأرض الذي تنطبق عليه الفقرة 1 من "*يقرر*"، لأغراض الرقمين **27.9** و**32.11**، فإن مكتب الاتصالات الراديوية سيحتفظ بالتاريخ الأصلي لـلحماية إذا:

*أ )* إذا كانت الاختلافات في ارتفاع الحضيض والأوج لكل مستوٍ، بين المعلمات المقدمة في بطاقة التبليغ بموجب الرقم **28.11** والمعلومات المقدمة بموجب الرقم **30.9** تقل عن [75-50][[4]](#footnote-5)\* km على التوالي؛

*ب)* وإذا كانت اختلافات الميل لكل مستوى بين المعلمات المقدمة في بطاقة التبليغ بموجب الرقم **28.11** والمعلومات المقدمة بموجب الرقم **30.9**، تقل عن [3] درجات، على التوالي؛

*ج)* وإذا اقتصرت التعديلات على أي بند من بنود بيانات .4.Aب.4 بالتذييل **4** Rev.WRC 23))، باستثناء بند البيانات 4.A.ب.4.ب بالتذييل **4** (عدد السواتل في المستوى المداري) وأي بند من بنود البيانات 4.A1 و4.A.ب.6.أ و4.A.ب.7؛

*د )* وإذا قدمت الإدارة المبلغة التزاماً مفاده أنه بالخصائص المعدلة/النظام غير المستقر بالنسبة إلى الأرض لن يتسبب في مزيد من التداخل أو يطالب بمزيد من الحماية أو يفرض قيوداً إضافية على الأنظمة الأخرى في حال نشر محطة فضائية وفقاً للخصائص المقدمة بموجب الرقم **30.9**؛

*هـ )* أن تحصل التخصيصات المعدَّلة على نتائج مؤاتية بموجب الرقم **31.11** فيما يتعلق بالمادة **22** باستعمال آخر إصدار لبرمجية التحقق من الكثافة epfd،

يكلف مكتب الاتصالات الراديوية

1 باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار؛

2 برفع تقرير عن أي صعوبات تواجهه في تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027.

الملحق بمشروع القرار الجديد  
[EUR-A7(A)-NGSO-FSS-BSS-MSS TOLERANCE] (WRC‑23)

تحديد التفاوت لمسافة الأوج والحضيض والميل لمحطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض

1 التفاوت الملحوظ في مسافة الحضيض للمحطة الفضائية (Δdist\_perigeeObserved) لساتل غير مستقر بالنسبة إلى الأرض يساوي:

     بالكيلومترات

     بالكيلومترات

حيث:

*:* هي القيمة المرصودة للمسافة بالكيلومترات للساتل المنتشر عند الحضيض (المسافة بين الحضيض للمحطة الفضائية ومركز الأرض)

: هي قيمة مسافة الحضيض بالكيلومترات من المستوى المداري المبلغ عنه للنظام غير المستقر بالنسبة إلى الأرض (بند البيانات .4.Aب.4.ف للتذييل **4**)..

2 التفاوت الملحوظ في مسافة الأوج للمحطة الفضائية (Δ*dist\_apogeeObserved*) لساتل غير مستقر بالنسبة إلى الأرض يساوي:

     بالكيلومترات

     بالكيلومترات

حيث:

هي القيمة المرصودة للمسافة بالكيلومترات للساتل المنتشر عند الأوج (المسافة بين الأوج للمحطة الفضائية ومركز الأرض)

هي قيمة مسافة الأوج بالكيلومترات من المستوى المداري المبلغ عنه للنظام غير المستقر بالنسبة إلى الأرض (بند البيانات .4.Aب.4.ف للتذييل **4**)

3 إن التفاوت المسموح به للمسافة (ΔdistAllowed) لساتل غير مستقر بالنسبة إلى الأرض يساوي ما يلي (قيمة ثابتة بالكيلومترات تطبق على ارتفاعات مدارات جميع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض):

 (1)

:



4 إن التفاوت الملحوظ في الميل (ΔiObserved) لساتل غير مستقر بالنسبة إلى الأرض يساوي:



حيث:

*Re* : الميل الملحوظ بالدرجات للساتل المنشور

Δd: الميل بالدرجات للنظام المصاحب غير المستقر بالنسبة إلى الأرض المبلغ عنه.

5 التغير المسموح لميل (ΔiAllowed) ساتل غير مستقر بالنسبة إلى الأرض يساوي:



ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 2 يعد مكتب الاتصالات الراديوية استمارات بطاقات التبليغ ويحدثها لاستيفاء كامل الأحكام التنظيمية لهذا التذييل والقرارات ذات الصلة للمؤتمرات المقبلة. ويرد في مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (الخدمات الفضائية) معلومات إضافية عن البنود المذكورة في هذا الملحق بالإضافة إلى تفسير الرموز. (WRC-12) [↑](#footnote-ref-1)
2. الانحراف المركزي *“e”* تساوي: .

   حيث: *Ra*: المسافة من مركز الأرض إلى الساتل عند الأوج

   *Rp*: المسافة من مركز الأرض إلى الساتل عند الحضيض. [↑](#footnote-ref-2)
3. \* وافق المؤتمر CEPT على استهداف قيمة محددة ضمن هذا المدى بين معقوفتين. [↑](#footnote-ref-4)
4. \* وافق المؤتمر CEPT على استهداف قيمة محددة ضمن هذا المدى بين معقوفتين. [↑](#footnote-ref-5)